تفريغ محاضرة رقم (٩٧)

- شرح كتاب فتح المجيد شرح كتاب التوحيد -

للشيخ / خالد منصور

أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وأشهد إن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد إن نبينا المصطفى محمداً عبد الله ورسوله صلوات الله وتسليماته عليه وعلى آله وأصحابه وأزواجه أمهات المؤمنين وسلم تسليماً كثيراً .

أما بعد،،،،

بلغنا بحول الله وقوته مع فتح المجيد شرح كتاب التوحيد للعلامة الشيخ عبدالرحمن بن حسن آل شيخ رحمه الله وطيب ثراه، إلى باب ما جاء في ذمة الله وذمة نبي صلى الله عليه وسلم.

وقول الله عز وجل: (وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها وقد جعلتم الله عليكم كفيلاً إن الله يعلم ما تفعلون).

وعن بريدة قال: كان رسول الله ﷺ إذا أَمَّر أميرًا على جيش أو سرية أوصاه بتقوى الله، ومن معه من المسلمين خيرًا، فقال: (إغزوا بسم الله، في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، إغزوا ولا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليدًا، وإذا لقيت عدوك من المشركين فإدعوهم إلى ثلاث خصال أو خلال فأيتهن ما أجابوك فاقبل منهم، وكُف عنهم، ثم إدعهم إلى الإسلام، فإن أجابوك فاقبل منهم، ثم أدعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين، وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين، وعليهم ما على المهاجرين، فإن أبوا أن يتحولوا منها، فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين، يجري عليهم حكم الله تعالى، ولا

يكون لهم في الغنيمة والفيء شيءٌ، إلا أن يجاهدوا مع المسلمين، فإن هم أبوا فإسألهم الجزية، فإن هم أجابوك فإقبل منهم، وكُف عنهم، فإن هم أبوا فإستعن بالله وقاتلهم، وإذا حاصرت أهل حصن فإرادوا أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه فلا تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه، ولكن إجعل لهم ذمتك وذمة أصحابك، فإنكم إن تخفروا ذممكم وذمة أصحابكم، أهون من أن تغفروا ذمة الله وذمة نبيه، إذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله، ولكن أنزلهم على حكمك، فإنك لا تدري أتصيب فيهم حكم الله أم لا؟) رواه مسلم.

قال الإمام فيه مسائل:

الأولى: الفرق بين ذمة الله وذمة نبيه وذمة المسلمين.

الثانية: الإرشاد إلى أقل الأمرين خطرًا.

الثالثة: قوله: (إغزوا بسم الله، في سبيل الله).

الرابعة: قوله: (قاتلوا من كفر بالله).

الخامسة: قوله: (إستعن بالله وقاتلهم).

السادسة: الفرق بين حكم الله وحكم العلماء.

السابعة: في كون الصحابي يحكم عند الحاجة بحكم لا يدري أيوافق حكم الله أم لا؟

تعالوا نشوف كلام العلامة عبدالرحمن بن حسن رحمه الله في هذا الباب.

قال: رحمه الله قوله: باب ما جاء في ذمة الله وذمة نبيه، وقول الله عز وجل: (وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم... الآية).

قال العماد بن كثير رحمه الله: وهذا مما يأمر الله تعالى به، وهو الوفاء بالعهود والمواثيق، والمحافظة على الأيمان المؤكدة، والمحافظة على الأيمان المؤكدة، يعني إذا حلف المسلم يميناً ولو لغير مسلم وجب عليه الوفاء بهذه اليمين المؤكدة، وإذا عاهد المسلم كافرًا بعهد الله

وعهد رسوله فرض عليه أن يوفي بهذا العهد، وإن كان المُعَاهد كافرًا ذميًا، فكيف بعهد المسلم للمسلم؟ المطلوب إنه يكون أشد وثاقة وأشد إلتزاماً.

قال: ولا تعارض بين هذا وبين قوله تعالى: (ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم)، وبين قوله سبحانه وتعالى: (ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم وإحفظوا أيمانكم)، كأن هنا بيقول يمكن لعل بعض الناس يقرأ قول الله عز وجل: (وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم) الأيمان داخلة في العهود، صح ولا لأ؟ داخلة في العهود، يبقى أنا لما أحلف مش هوقع يميني، لأن أنا كده هجعل الله عرضة ليميني أو نحو ذلك، فبيقول: لأ هو المسألة مش كده، بيقول: لا تناقض ولا تعارض بين قوله تعالى: (ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها)، وقوله عز وجل أيضاً: (وأوفوا بعهد الله) لا تعارض بين هذا الموضع وبين قوله: (ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم)، تمام؟ هنا (لا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم) يعني لا تجعلوا الحلف بالله عز وجل عرضة مانعًا، مش عرضة يعني بالعامية ملطشة، واحد بيقول لك: لأ (ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم)، ما تحلفش بالله كل شوية ده فهم خطأ، لأ إذا حلفت بالله على أمر هو معصية فلا تجعل تمسكك بهذا العهد وبهذا القسم عارضًا بينك وبين تجنب هذا الإيه؟ المحظور الذي أوقعت نفسك فيه بالحلف، يعني لو حلفت على حاجة باطلة، حلفت على ترك واجب من الواجبات، على إثم من الآثام، يجب عليك أن تحنث لحديث النبي ﷺ: (مَن حلف على يميناً ثم رأى غيرها خيرًا منها فليأت الذي هو خير وليكفر كفارة يمين).

ومر بنا قبل كده في دراسة كتاب الأيمان إن أمره ﷺ بقوله: (فليأتي) قد يكون للوجوب قد يكون الإستحباب، متى؟ لو حلف على ترك واجب أو على فعل حرام، فقوله: (فليأتي الذي هو خير) واجب، يعني ليترك الحرام وإن حلف على فعله، ليفعل الواجب وإن حلف على تركه، ده واجب عليه، طيب إن كان حلف على ترك مستحب أو على فعل مكروه يبقى يستحب له أن يحنث.

يبقى هنا (لا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم) لو حلفت بالله ما تتلككش بقى على اليمين اللي أنت حلفتها، أصل أنا حالف، وأصل يمين ربنا غالي علي، والكلام دا، لأ لك أن تحنث.

ولذلك قال عز وجل بعد أن تكلم في أقسام اليمين اللغو والغموس في حديث النبي وبعدين المنعقدة في القرآن؛ (ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم وإحفظوا أيمانكم).

وعدي بنا، عدى علينا قبل كده في الحلقات الماضية قريبة جدًا إن الإسلام وسط بين اليهودية في عدم الكفارة بالحنث، وعدم جواز الحنث بأي حال، وإن تضرر المُكلف، وبين النصرانية التي إمتنعت من الحلف إبتداءً، قديمًا كانوا يقولون لك: لا تحلف وأنا أقول لك عفوًا، قديمًا كانوا يقولون لك: لا تحنث، وأنا أقول لك لا تحلف، ولكن قل: نعم، نعم، لا، لا، فجاء الإسلام بحفظ الأيمان لا تحلف إبتداءً وإن حلفت فلا تحلف إلا بالله، وإن حلفت بالله فلا تحنث، إلا إذا وقع ضرر أو وقع حرج فإخرج من هذا الحرج (ما جعل عليكم في الدين من حرج) وكَفِر كفارة يمين.

يبقى قول الله عز وجل: (ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم) وقوله سبحانه وتعالى: (ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم وإحفظوا أيمانكم) أي لا تتركوها بلا تكفير، وإحنا عرفنا معاني الحفظ الثلاثة اللي مرت بنا في حلقات السابقة قبل كده.

(وإحفظوا أيمانكم)؛ لا تحلفوا إبتداءً بغير داعي، (وإحفظوا أيمانكم) لا تحنثوا بغير ضرر، (وإحفظوا أيمانكم) إن حنثتم لا تتركوها بلا تكفير، أي لا تتركوها بلا تكفير، وبين قوله في الصحيحين: (والله إن شاء الله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرًا منها إلا أتيت الذي هو خير منها وتحللتها)، وفي رواية: (وكفرت عن يميني)، يبقى التحلل معناه التكفير عن اليمين المنعقدة، إذا كان المحلوف عليه بخلاف الأرضى لله عز وجل وجوبًا أو إستحبابًا.

ولا تعارض بين هذا كله وبين الآية المذكورة هنا، وهي قول الله عز وجل: (ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها)، لأن هذه الأيمان المراد بها الداخلة في العهود والمواثيق، (لا تنقضوا الأيمان) في العهود والمواثيق، ما ينفعش مثلًا إمام دولة ولا رئيس دولة يروح يعمل معاهدة ويحلفوا بها الأيمان المغلظة، ويجيء يكفر كفارة يمين لأ مش كده، لا لا ده مستثنى من الحكم لأن دي ضرر متعدي لأمة بحالها، ويوقع دولة بأكملها في الحرب ونحو هذه الأشياء.

يبقى هنا بيقول: (ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها) ده مخصوص بالأيمان المرتبطة بالمعاهدات والعقود والمواثيق الدولية، لا الأيمان الواردة على حث أو منع، ولهذا قال مجاهد في الآية: يعني الحلف أي حلف الجاهلية أو عفوًا يعني الحِلف يعني حِلف الجاهلية (ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها)، الأحلاف اللي كانت في الجاهلية ما تنقضوهاش، على أساس إن هم مشركين أو على أساس إن أنتم عندكم كفارة أيمان، لا لأن ده هيترتب عليها صيانة دماء وأعراض وأموال، والكلام أصعب من كده بكثير.

ويؤيده ما رواه الإمام أحمد عن جبير بن مطعم قال: قال رسول الله ﷺ: (لا حِلف في الإسلام، وأيما حِلف كان في الجاهلية لم يزده الإسلام إلا شدة)، (لا حِلف في الإسلام) ليه؟ لأن التحالف العام بتاع الإسلام يكفي، هو ده الولاء العام، هو ده التعاقد العام، هو ده الميثاق العام بين المسلمين وبين بعضهم، فهو يكفي لقيام كل مسلم بحق كل مسلم، تمام؟ وقيام كل مسلم على طاعة الله ورسوله في عموم المسلمين، وميثاق الإسلام العام يكفي، فلا حاجة لنا إلى مواثيق جزئية، إلا لو في ميثاق جزئي لعمل معين، زي المبايعة على الجهاد والهجرة، ما هو دي ميثاق جزئي بعد الجهاد في الإسلام، خلاص ماشي مصلحة عامة للمسلمين لا تقوم إلا بالعهود والمواثيق خلاص نتعاهد ونتواثق ونعمل حِلف على..، قائد الجيش المسلم يقول: من يبايعنا على الموت؟ زي ما كان بيحصل فين؟ بعد البيعة على الإسلام بيعة على الجهاد والهجرة، مع النبي بقى فيه بيعة على القتال داخل الإيه؟ صف الجهاد، ومجموعة معينة اللي هي العمليات بقى الإستشهادية إن صح التعبير، من يبايعني على الموت؟ يعني إما النصر وإما الشهادة، إما أنا أروح أفتح الحصن يا إما أن أموت؟ بيُبايع بيعة جزئية وده برضو من الأحْلاف التي رضيها رسول الله ومارسها، ومارسها أصحابه بعده.

يبقى إحنا بنقول طالما إن فيه ولاء عام للإسلام ما فيش داعي للولاءات الجزئية، تمام؟ نوالي ونعدي عليها إلا إذا كانت سنة وبدعة، أه يبقى هنا نوالي على سنة ونعادي عليها، ونتبرأ من البدعة، ونتبرأ من أهلها، ماشي، الطاعة والمعصية، واحد بيأخذ عهد على واحد إن هو يقول له: عاهدني على أن تكون طائعًا لله عز وجل وكذا، الإنسان مش عارف يقوم

به لوحده، فعاهد إنسان إن هو يكون مثلاً مسئول عنه في إنه يراقبه مثلاً في طاعة الله عز وجل، إن هو دايمًا ينصحه وأنه هيقبل منه لو عزره، ما فيش مشاكل، ده جائز لا بأس بذلك.

لكن إحنا بنقول هنا أحلاف الجاهلية كانت تتعارض بعضها مع أحلاف الإسلام وأحكام الإسلام، فعشان كده النبي قال إيه؟ (لا حِلف في الإسلام) يعني على ما كان يتعاطاه أهل الجاهلية.

ولذلك لأن بعض لما فهم هذه المسألة على عمومها وإطلاقها وأنس رضي الله تعالى عنه وأرضاه سمع حديث جبير بن مطعم والنبي بيقول: (لا حِلف في الإسلام) كأنه عموم لا إستثناء فيه، أو لا تخصيص فيه، فقال له أنس: قد حالف النبي بين المهاجرين والأنصار في داري، ده بيتي أنا، مش يعني النبي المسألة مش على عمومها، هذا العام فيه حالات جزئية في حالات إستثنائية، أنا شوفت بعيني مسلمين مع بعض يبقى هنا (لا حِلف في الإسلام)، وأيما حِلف كان في الجاهلية بين المسلمين وبين بعض، أو ناس ما كانوش مسلمين وبينهم عقود ومواثيق وإستُصحبت في الإسلام (لم يزيده الإسلام إلا شدة) طالما أنه مش متعارض مع أحلاف ومواثيق أهل الإسلام.

قال: وكذا رواه مسلم ومعناه أن الإسلام لا يحتاج معه إلى الحِلف الذي كان أهل الجاهلية يمنعونه، ليه؟ لأن التمسك بالإسلام فيه الكفاية عما كانوا يفعلونه، ما هو النبي حط كل معاني الولاء العام والخاص، وكل معاني القيام بالحقوق وأداء الواجبات، فما عدش فيه أي حاجة إضافية تضيف على الإسلام جديدًا.

وقوله تعالى: (إن الله يعلم ما تفعلون) تهديد ووعيد لمن نقض الأيمان بعد توكيدها، أنهي أيمان؟ الأيمان المتعلقة بالعهود والمواثيق، سواء كانت دولية أو غير دولية.

يقول: وقوله عن بريدة هو بن الحصيب الأسلمي رضي الله تعالى عنه؛ وهذا حديث من رواية ابنه سلمان عنه أو سليمان عفوًا، قاله في المُفْهِم؛ المُفْهِم شرح ما أُشكل من صحيح مسلم رحمه الله تعالى، للإمام القرطبي المالكي رحمه الله، ده غير القرطبي صاحب

التفسير، صاحب المُفْهِم ده واحد وصاحب التفسير ده واحد ثاني، قوله: قال: كان رسول الله ﷺ إذا أَمَرَ أميرًا على جيش أو سرية أوصاه في خاصة نفسه بتقوى الله، يعني قال له: أنت على مستواك الشخصي إتقِ الله، لأن أنت القائد، وأنت الرأس، وأنت في الغازية أو في السرية أنت الأسوة، يبقى أنت دلوقتي لابد أن يرى فيك نموذجًا لإيه؟ لتقوى الله عز وجل.

وهذا فيه من الفقه تأمير الأمراء وتوصيتهم، تمام؟ لأن طبعاً لا يصلح الناس فوضى لا سراة لهم، رايحين يجاهدوا في سبيل الله، كل واحد يشيل سلاحه كده ويروح يجاهد لوحده؟ لا ده كده يتسلط عليهم الإيه؟ الأعداء من أقرب سبيل، فهنا لابد من تأمير الأمير في القتال والجهاد، الجهاد اللي هو جهاد الشرع اللي ربنا طلبه مش الممارسات الصبيانية اللي بنشوفها دي، تأمير الأمراء ووصيتهم، يعني إذا أمرت أميرًا على وفق الكتاب والسنة وشريعة رب العالمين جل وعلا لقيام دولة الإسلام التي هي دولة الإسلام، مش الممارسات الصبيانية ثاني بنأكد، لأن الناس بتأخذ الكلام وكل واحد يعمل له جهاد على كيفه يعني، لابد أن توصيه في نفسه بتقوى الله.

قال الحربي: السرية: الخيل تبلغ أربعمائة ونحوها، يعني ما قالش سرية غير مجموعة خيول من ٤٠٠ مقاتل وأنت طالع كده، إسمها سرية، والجيش ما كان أكثر من ذلك، عرفت الفرق؟ أهو ده فيه أسلحة ومقاتلين وركائب، وده فيه أسلحة مقاتلين وركائب، لكن الفرق في العدد، ٤٠٠ فما دونها سرية، وبعد كده بيقول يعني فوق الأربعمائة يبقى جيش.

قال: وتقوى الله هي التحرز بطاعته عن عقوبته، أو من عقوبته، التحرز أنا أجعل نفسي في حِرز من عقوبة الله بإيه؟ بطاعة الله سبحانه وتعالى، قلت: وذلك بالعمل بما أمر الله به والإنتهاء عما نهى عنه.

قوله: (ومن معه من المسلمين خيرًا) يعني أوصاه في خاصة نفسه بتقوى الله، وأوصاه بمن معه من المسلمين أن يفعل معهم خيرًا، يعني إرفق بهم، أحسن إليهم، إخفض جناحك لهم، إترك التعاظم عليهم، ليه؟ عشان يبقى في تسيير أعمال، يبقى في نوع من أنواع روح الأخوة وروح المحبة، وروح الديانة مع بعض، إنما لو أنت يعني تتكبر عليهم، تغلظ عليهم،

تسيء معاملتهم، طب ما هو عادي، ما هم هيكونوا، هم اللي هيقتلوك، مش هينصروك ولا حاجة بالعكس، فـ(ما كان الرفق في شيء إلا زانه، وما نُزع من شيء إلا شانه).

كذلك برضو الإنسان مع أهل بيته، هو (ما كان الرفق في شيء إلا زانه)، يقول لك: لا أصل أنا عارف أنا بيتي، وعارف هم ما بيجوش إلا قطم رقبة، لأ غلط ده مسلك خطأ، أنت اللي ألجأتهم لهذا الأسلوب، وأنت اللي ألجأت زوجتك لهذا العنف في الكلام وفي الفِعال، وأنت الي ألجأت أبوك وأمك في رد الفعل السيء، وأنت اللي ألجأت تلامذتك وطلابك وجيرانك وأصحابك وولادك وبناتك للأسلوب ده، أنت اللي دخلت غلط، فالرفق لا يكون في شيء إلا يزينه ويطيبه ويجمله، ولو على المدى البعيد بس أثره ناجع، إنما العنف وإن كان عمل لك نص أو أو إيه؟ إنتفاش مؤقت هو ده عادي، بتاع ساعتها وخلاص، إنما الحقد في القلوب وضيق الصدر والإنقباض وعدم الأريحية، ويتمنى هلاكك النهاردة قبل بكرة، إيه اللي إحنا أخذناه بقى؟ تخيل ده لما النفسية دي تدب في جيش مقاتل في سبيل الله؟ ده يبقى خراب مستعجل عياذًا بالله.

فهنا من من وصاياه (أغزوا بسم الله) أي هذا أي إشرعوا في فعل الغزو مستعينين بالله مخلصين له، قلت فتكون الباء في قوله: (بسم الله) للإستعانة والتوكل على الله.

قوله: (قاتلوا من كفر بالله) هذا العموم يشمل جميع أهل الكفر المحاربين وغيرهم، وقد خُصص منهم من له عهد، والرهبان والنسوان ومن لم يبلغ الحلم، وقد قال متصلًا: (ولا تقتلوا وليدًا)، يبقى (قاتلوا من كفر بالله) (من كفر بالله) دا عموم، (من كفر)، يعني الذين كفروا، فهذا لفظ يعني من إيه؟ من ألفاظ العموم، يشمل في كل إيه؟ كافر حربيًا أو غير حربي، رجلًا أو إمرأة، كبيرًا أو صغيرًا، لكن دخل عليه التخصيص الشرعي بقوله: (لا تقتلوا وليدًا) الأطفال يعني، (ولا إمرأة) النساء يعني كل النساء، (ولا شيخاً فانيًا)، وبرضو الرهبان الصوامع والناس اللي هم أصحاب الحِرف، والمدنيين بالمصطلح المعاصر، ما لكوش دعوة بهم، هو شاركك في الحرب؟ ما يجيش بقى بعض الجُهال يقول لك: لا ما أصل هم المدنيين بيدفعوا ضرايب للجيش، والجيش بيتقوى بأموالهم، يبقى ده نوع من

المشاركة، يبقى إحنا هنبدأ بالمدنيين، ده دجل، ده شغل تخلف رسمي، يعني التعنت ظاهر يعني، وجهل هو يعني هو كفاية إنه جهل، تمام؟ وإلا فالكفار عبر العصور بيدفعوا ضرائب في عهد المقوقس، وفي عهد كسرى، وفي عهد قيصر، وفي عهد الأحباش واليونان والرومان، وفي عهد الفراعين، بيدفعوا ضرايب، صح؟ ومع ذلك فرقت جميع أنبياء الله الذين شرع الله لهم الجهاد بين المدنيين اللي بيدفعوا ضرايب وبين المقاتلين اللي على الجبهة، ده له برنامج وده له برنامج، ده له معاملة ودي له معاملة، ده يبادىء بالقتال لأنه حمل السلاح، والمدني اللي في مصنعه، واللي في ورشته، والمريض اللي في مستشفاه، والعجزة والمرضى والرهبان والفلاحين والأطفال والنساء لم يرفعوا سلاحًا في وجهك، فلماذا تقاتلهم؟ هذا ليس من الجهاد في شيء، ده دول كفار أصليين، تمام؟ فما بالك بقى اللي رايح يقاتل مسلمين مدنيين؟ تحت دعوى الجهاد الإسلامي؟ لا يمت للإسلام ولا للجهاد بصلة.

يبقى قوله: (قاتلوا من كفر بالله) هذا العموم خُصص منه من له عهد، كل كافر أصلي ولو يقدر على القتال لكنه مُعاهد، زي أهل الذمة في داخل البلاد أو المعاهدين في خارج البلاد، زي اللي جاي بعقد أمان، ولو هو وزير الحربية بتاع الكفار، وهو اللي بيصنع القنابل لهم، لكن دخل من بوابات رسمية داخل بتأشيرة، داخل من مطارنا، داخل حتى مع شركة سياحية يتفسح، طالما أذننا له بالدخول صار معاهدًا، ده خلصت المسألة.

وطبعًا الحمد لله فقه الجهاد مشروح موسع يعني الكلام فيه فيه أبواب الفقه بحمد الله وقوته.

يبقى هذا العموم (قاتلوا من كفر بالله) خص منه من له عهد، تمام؟ ودول نوعين العهد الداخلي لأهل الذمة، والعهد الخارجي لأهل الأمان والمعاقدات، الأمان في الأفراد والمعاقدات والمعاهدات الدولية للأمم والجماعات.

وكذلك الرهبان اللي هم المواطنين المدنيين اللي ما لهمش علاقة بحاجة، راجل قاعد في كنيسته بيعبد إلهه الباطل وما لناش دعوة، النسوان إلا من شارك منهم بالفعل، حمل السلاح وبقى موجود في الجبهة، أو بيعمل إمدادات عسكرية فعلًا لجيش الكفار؛ بمؤنة، بسلاح،

بخبرة عسكرية هو مش شايل سلاح، خلاص يبقى زيه زيهم، لأنه لا يتم شرهم إلا بك، تمام؟

وإنما قال: (ومن لم يبلغ الحلم)، يعني اللي لسه ما بلغوش سن البلوغ، وقد قال النبي متصلاً في هذه الوصاة (ولا تقتلوا وليدًا)، وإنما نهى عن قتل الرهبان والنسوان لأنه لا يكون منهم قِتال غالبًا، ليه ما قولناش مطلقًا؟ لأن وارد إن واحدة ست تقاتل، وارد إن إمرأة يكون عندها خبرة عسكرية، وارد إن إمرأة عندها خبرة مفرقعات وقنابل وجسور وأسلحة، بتداوي مرضاهم في قلب الجبهة، كل دي مشاركات في القتال، يبقى هنا والنسوان لأنهم لا يكون منهن قتال أو لا نعم، غالبًا، وإن كان منهم قتال أو تدبير قُتلوا، المذكورين هؤلاء لو كان منهم قتال أو تدبير للقتال قتلوا.

قوله: (ولا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا)، قال: الغلول: الأخذ من الغنيمة من غير قسمتها، والغدر هو نقض العقد، والتمثيل هنا التشويه بالتقتيل، (لا تمثلوا) يعني لا تمثلوا بالجثث، لا تمثلوا بالقتلى، لا تمثلوا بمن سلطكم الله عز وجل عليهم بأسلحتكم، (إذا قتلتم فأحسنوا القِتلة)، يبقى ما هنا يبقى موضوع التمثيل ده ممنوع شرعًا، تمام؟ إلا إذا لم يُقتل إلا بقطع الرأس، فهو ما جاء في النزال ضربه بالسيف قطع رقبته أعلى صور التمثيل قطع الرأس، هو في أكثر من كده؟ إذا كان فقع عين تمثيل، وجدع أنف تمثيل، وقطع أذن تمثيل، دا قطع الراس باللي فيها بحالها، فهو لذلك لا تُقطع الرأس إلا في النزال فقط، إن أنت ما تقصدش قطع الرأس، تقتل فتضرب في مقتل وخلاص، تنتهي المسألة، وده من أدب القتال (إن لسيوف أصحاب محمد أخلاقًا)، واضح الأمر؟

وبنأكد إن أي إنسان درس فعلًا أخلاق المسلمين الأوائل من أصحاب النبي رضي الله تعالى عنهم وسلفنا الكرام، وبين حكمة الشرع التي جاءت في إنكار المنكر، وتخليص المجتمعات البشرية من شر الأشرار وكفر الكفار إلى آخره، هيجد إن تطابق واضح زي الشمس بين مشرط الجراح وسيف المقاتلين، نفس اللي بيقوم العملية دي بيقوم بها دي، يعني سيف المقاتل الذي تخلق بأخلاق الإسلام ودين النبي محمد هو هو مشرط الجراح في غرفة

العمليات في العناية المركزة المعقمة، ده بيعمل إستئصال جرح أو بيفتح وبيريق بعض الدماء لمصلحة مريض على مستوى شخصي، وده بيعمل لمصلحة كوكب الارض والأمة البشرية إلى قيام الساعة، ده الجهاد الذي هو الجهاد الذي جاء به رسولنا ﷴ ﷺ وشرائع الإسلام.

لذلك إحنا بنقول: هي فعلًا عملية تطهير، عملية جراحية مؤلمة فيها قص وبتر وإزالة وإتلاف لبعض الأعضاء، وممكن يصل الأمر في بعض الأحوال إلى إن أنت تضطر إنك تشيل أجهزة الإعاشة من على المريض، لإن هو لا خلاص ضرر متحقق من غير أي مصلحة، إهلاك للأموال وكلام من كده والراجل مات إكلينيكيًا، فأنت بكل طواعية تشيل أجهزة الإعاشة، ويموت الإنسان قدام عينيك وهو مسلم مش مش كافر ولا حاجة، ولا أنت بتأذيه ولا بتعاقبه ولا حاجة لأن المصلحة تقتضي ذلك، فقتال المسلمين للكفار على ضوابط الجهاد الإسلامي إنما هي عملية جراحية في غرفة عناية مركزة على مستوى كوكب الأرض، كبيرة جدًا جدًا بالصورة دي.

يقول هنا: والتمثيل هو التشويه بالقتيل، كقطع إنفه وأذنه والعبث به، ولا خلاف في تحريم الغلول والغدر، وفي كراهية المثلى، يعني لا خلاف في كراهية المثلى، ليه؟ لأن طبعًا إحنا بنقول وردت بعض الآثار فيها تمثيل بقطع الرأس ونحوها، وإختلف العلماء ده تمثيل ولا لا؟ والراجح إنه تمثيل بالفعل، فقال لك: خلاص يبقى ده عند الحاجة يعني لا يتوصل يعني بالنكاية في الكفار إلا به لا بأس بذلك.

الصورة المثلى؛ في الإيه؟ في القتال، إن هو يريد قتله لا التمثيل به، يرميه يريد قتله لا يريد التمثيل به، تمام؟ فإن لم يتمكن منه، وده طبعًا دلوقتي ما عدش متاح، لأن ما عدش فيه سيوف، فهو بيضرب بالقذائف العامة، الرشاشات والبارجات والقنابل إلى آخره، بتموت زي ما تموت بقى، تمام؟ (فإضربوا فوق الأعناق)؟ ماشي ما هو على العين، ما إحنا قلنا إن ده يعني هو ده إن لم يتوصل إلا بذلك، ما هو فوق الأعناق ده الرأس يعني، يضرب في رأسه، وبرضه قطع الأعناق نفسها، بس ده إيه؟ يعني ده من باب إن هو الصورة إذا لم

يتحقق النكاية بالكافر إلا بهذا فإفعل هذا، معك لحد الدرجة دي يعني، وقوله: (وإذا لقيت عدوك من المشركين فإدعهم إلى ثلاث خلال أو خصال)، قال: الرواية بالشك وهو من بعض الرواة، تمام؟ والشك ده شك أمانة مش شك إن الراجل ضعيف مش حافظ، ده من أمانته، تمام؟

فهنا بيقول: (إذا لقيت عدوك من المشركين فأدعهم إلى إحدى خلال أو خصال) هي يا دي يا دي، فعشان أنا ما أحط الإحتماليين الإثنين لإن أنا مش فاكر هي خصال ولا خلال هي واحدة من الإثنين، فبقول الإثنين، ودي أمانة مش طعن عليه، يقول: وهو من بعض الرواة والخلال والخصال المعنى واحد.

قوله: (فأيتهن ما أجابوك فإقبل منهم وكف عنهم)، قال: قيدناه عمن يوثق بعلمه، وتقييده بنصب (أيتهن) على أن يعمل فيها (أجابوك)، (فأيتهن ما أجابوك)، بيقول: إحنا يعني كاتبينه كده، عمن نثق به من أهل العلم، إن هو (أيتهن) لإنه بيقول: خصال، والخصال دي أشياء غير عاقلة، صح ولا لا؟ فممكن يتقال: فأيتها أجابوك إليها، بيقول لك: إن الثقات نقلوه كده، وإحنا أخذنا نسخ المخطوطة المكتوبة كده (أيتهن) بجمع التأنيث يعني.

يقول: قيدناه، يعني هكذا قيدناه عمن يوثق بعلمه، وتقييده بنصب أيتَهن، (فأيتهن)، لكن هو نسق الكلام أيتُهن، تمام؟ بيقول: واخدينها كده، على أن يعمل فيها أجابوك، يعني الفعل أجابوك، عمل في لفظة أيتَهُن فجعلها منصوبة يعني، لا على إسقاط الجر، يعني ما هواش منصوب على نزع الخافض، لأ ده منصوب لفعل أجابوك، أجابوك أيتهن، أجابوك إية إجابة من هذه الخصال الثلاثة، وما زائدة، يبقى هنا (فأيتهن أجابوك) يبقى كده خلاص فعل ومفعول أهو، تمام؟ يبقى كده ما هنا إيه؟ زائدة، تمام؟ عشان كده ما أثرتش في الإيه؟ إعراب اللفظة، ويكون تقدير الكلام فإلى (أيتهن أجابوك فإقبل منهم)، كما تقول: جئتك إلى كذا وفي كذا فيعدى إلى الثاني بحرف الجر، ده توجيه أعرابي يعني عشان هو بيقول: (فأيتَهن) أو فأيتُهن هتتقرأ إزاي؟ قلت فيكون في ناصب أيتهن وجهان ذكرهما الشارح:

الأول: منصوب على الإشتغال.

والثاني: على نزع الخافض.

قوله: (ثم إدعهن إلى الإسلام)، كذا وقعت الرواية في جميع نسخ كتاب مسلم، (ثم أدعهم) بزيادة (ثم) والصواب إسقاطها، تمام؟ (أدعوهم إلى الإسلام) لأن دي البداية، تمام؟ كما روي في غير مسلم كمصنف أبي داوود وكتاب الأموال لأبي عبيد رحمه الله، لأن ذلك هو إبتداء تفسير الثلاث الخصال، (فأيتهن ما أجابوك فاقبل منهم، وكف عنهم) إدعوهم، يبقى ده التفسير، إدعوهم مش ثم.

وقوله: (ثم إدعوهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين) يعني المدينة، وكان في أول الأمر وجوب الهجرة إلى المدينة على كل من دخل الإسلام، وهذا يدل على إن الهجرة واجبة على كل من آمن من أهل مكة وغيرهم، في زمن الهجرة قبل أن يعني يُنسخ الإيه؟ تنسخ الهجرة إلى مكة، الهجرة إلى مكة وقفت خالص، تمام كده؟ النبي لما قال: (لا هجرة بعد الفتح ولكن) إيه؟ (جهاد ونية)، فصارت مكة دار إسلام إلى يوم القيامة، الأمر ده بقى موجود للمسلمين في غير بلاد المسلمين، إن هو أسلم في غير دار المسلمين وبلده ما أسلمتش، فتجب عليه الهجرة بشرط ألا يستطيع أن يقيم أمور دينه من فرائض الإسلام الظاهرة والقولية والعملية، يعني مش قادر يؤدي الفرائض، خلاص أنت قاعد هناك ليه؟ يقول لك: ما هو أنا أسلمت لله، طب ما أنت ما أنتش عارف تؤدي الفرائض، يبقى يجب عليك الهجرة لأداء فرائض الله، طب هو في أرض الكفر وهم عندهم نوع من الإنفتاح ونوع من الأريحية والدنيا مستقرة؟ لا تجب الهجرة وإنما تستحب فقط، ليه؟ لأن طبعا هناك مهما كان الجو مفتوح مش هيبقى زي بلاد المسلمين، إن هو المجتمع آمن، والمجتمع فيه أخلاق عامة، والمجتمع فيه سلامة على الأرواح والأبدان والأعراض إلى آخره، زي بلاد الكفر وإن كفلت بعض الصلاحيات، فيبقى الأمر هنا بالهجرة لمن كان في بلاد الكفر يقدر على إقامة دينه مستحب وليس فرضًا.

يقول: (ثم إدعهم إلى التحول، فإن أبوا أن يتحولوا) يعني من أسلم منهم ولم يهاجر، ولم يجاهد، لا يُعطى من الخُمس ولا من الفيء، تمام؟ لأن ده هيبقى نوع من أنواع إمداد الدولة

الكافرة، ما هو أنت قاعد في الدولة الكافرة وما هاجرتش، وأنت قائم على دينك أه، إزاي بقى تجي لك إمدادات مالية كمسلم من فيء المسلمين وأنت هناك؟ ما هو كده هيبقى فيها نفع للدولة الإيه؟ الكافرة، لا، يبقى أنت ما لكش في الفيء شيء، تعالى عندنا ويبقى زيك زينا، أهلًا وسهلًا، تفضل في الأرض اللي أنت فيها خليك محسوب عليهم هناك، لا حق لك في فيء المسلمين.

وقد أخذ الشافعي رحمه الله بهذا الحديث في الأعراب، حتى وإن أسلموا بقريتهم؟ حتى وإن أسلموا بقريتهم، لأن هو المطلوب إن هو يدعم دولة الإسلام الوليدة اللي هي المدينة النبوية، لكن أنت دلوقتي أخذت القرية بتاعتك بالمجموعة اللي أنت فيها وفضلتم زي ما أنتم، عملتوا لنا ضعف، إحنا كنا مطلوب تقوية، تمام؟ لكن أنتم قلتم إحنا مسلمين مع بعض وهنهاجر ليه بقى؟ ما الدنيا مستقرة، أه إحنا عايزين دعم بشري وعايزين دعم مادي، وعايزين دعم نفسي، لتبقى الدولة قوية، فعشان أنت تخلفت منها، خلاص خليك زي ما أنت في جزء من بلاد المسلمين المتناثرة، وطبعًا أنت بعيد كل البعد عن سلطان المسلمين، ما نقدرش ننفذ عليه كل اللي إحنا عايزينه، فيبقى هنا خلاص ما لكش في فيء المسلمين شيء.

يبقى هنا قوله: (فإن أبوا أن يتحولوا) يعني أسلم منهم ولم يهاجر، ولم يجاهد، لا يعطى من الخمس ولا من الفيء شيئًا، وقد أخذ الشافعي رحمه الله بهذا الحديث، يعني بظاهره، في الأعراب فلم يرى لهم من الفيء شيئًا، وإنما لهم الصدقة المأخوذة من أغنيائهم فترد في فقرائهم، تمام؟ كما أن أهل الجهاد وأجناد المسلمين لا حق لهم في الصدقة عنده، تمام؟ عند الإمام الشافعي رحمه الله، ومصرف كل مال في أهله، قال: الفيء في المجاهدين والصدقة في فقراء المسلمين، هأهدي المجاهدين الصدقة ليه؟ هم ربنا أغناهم بسلاحهم، (وجُعِل رزقي تحت ظل رمحي)، خلاص ما لوش عندنا حاجة، ليه في الفيء، إغنم وإشتغل واللي يجي أنت بتعمل إنتاج، ولك نسبة في هذا الإنتاج، اللي هو الغنائم اللي بتيجي دي، ما هو ده إنتاج بينتجه المجاهد والمقاتل، وهو عامل زي الشريك، بيأخذ حصة للإيه؟ للراجل اللي ماشي على رجليه سهم، وللفارس ثلاثة أسهم، فسهم له وإثنين للحصان بتاعه، فهو بيستهلك، يبقى أنت بتدخل صادر ووارد، أنت بتدخل للدولة دخل، ولك في هذا الدخل،

خلاص يبقى ربنا أغناك بالإيه؟ بالغنائم عن الصدقات، ده مذهب الشافعي رحمه الله تعالى وطيب ثراه، وسوى مالك رحمه الله وأبو حنيفة بين المالين، وجوز صرفهما للضعيف، يعني وإن كانا ضعيفًا بماله ولو مجاهد أو ضعيفًا ببدنه ولو فقير يعني مش مجاهد.

قوله: (فإن هم أبوا فإسألهم الجزية)، أبوا إيه بقى؟ أبوا الإسلام، ما هو أنت بتدعوه للإسلام بيسلم، خلاص يتحول ما تحولش خلاص، يبقى زي أعراب المسلمين وتمشي عليه، ما جبش من الأول خالص بقى ما أسلمش، وظل على كفره، يبقى تدعوه إلى الجزية، قال فيه: حجة لمالك وأصحابه والأوزاعي في أخذ الجزية من كل كافر، ده اللي دخل في عقد الذمة مع المسلمين، هو الإجماع على أنها تؤخذ من اليهودي والنصراني، ومن ألحق بهما ممن له شبهة كتاب كالمجوس ده بإتفاق الأئمة، وهل تؤخذ ممن يرضى بالصغار وحكم الإسلام بدفع الجزية من الوثنيين مثلاً أو الملاحدة؟ ده فيه أخذ ورد، الإمام مالك رحمه الله تعالى بيختار ذلك، وده إحدى الروايات في مذهب أحمد، وده إختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وطيب ثراه، تمام؟

طيب هنا قضية الجزية دي قضية يعني ما في دولة عبر التاريخ منذ أن خلق الله الدول إلى يومنا هذا إلى قيام الساعة، إلا وهي تفرض على رعاياها سواء الأكثرية الموافقين لنظامها الفكري، أو الأقلية المخالفين لنظامها، بتفرض على الجميع ضريبة، ما في دولة في الدنيا من غير ضرائب، خالص أيًا كان أمرها، مسلمة كافرة متطورة متخلفة، في الإتحاد الأوروبي في مجاهل أفريقيا، كل الدول بتفرض على الرعايا، من السكان الأصليين والوافدين عليهم تجار أو بأي صورة أو الناس اللي هم أقلية مخالفة للنظام الحاكم اللي هي المعارضة وغير المعارضة سواء كانت سياسية ولا فكرية، كله بتُفرض عليه ضرايب، فالإسلام جاء بضريبة الجزية بهذا الأمر، تمام؟

ولما نيجي ننظر هنجد كل دول العالم نظام الضريبة للمخالفين أعلى بكثير جدًا من الموافقين، هو كده يعني، ما هو علشان الورد ينسقي العليق، الإسلام بالعكس، نظام ضريبة الجزية للمخالفين أقل بكثير جدًا من نظام فريضة الزكاة على الموافقين، المسلم المؤمن

الصابر المقاتل وعنده مال بيدفع زكاة ماله، قد إيه؟ إذا ركازًا بيدفع خُمس ما يملكه، خُمس ما يملكه ده عشرين في المائة، تمام؟ إذا كان من أصحاب الزراعات التي تُسقى بغير آلة بيدفع عُشر ما يملكه، بالغًا ما بلغ، إن شاء الله يكون بيزرع كوكب الأرض كله، تمام؟ إذا كان بيسقى بآلة نصف العُشر، إذا كان من أصحاب التجارات والذهب والفضة والأموال النقدية رُبع العُشر لا أقل من ٢.٥%، خلينا على أبو ٢.٥%، يبقى لا أقل في أغنياء المسلمين من أن يدفع ٢.٥% من مجموع ثرواته، المدارة إنما في عقارات وفي أشياء أراضين وفي مقتنيات خاصة ما عليهاش الزكاة، في دخل ثابت ما علهوش زكاة، إحنا بنتكلم على الأموال المستثمرة فقط، عليه ٢.٥%.

طب لو قلنا إن في ملياردير مسلم، بيطلع كل سنة زكاة ماله؛ هيدفع قد إيه؟ ٢.٥%، يعني المليون عليهم كم؟ خمسة وعشرين ألف جنيه كل سنة، تمام كده؟ طيب والراجل النصراني اللي عنده مليون برضو هو كمان يدفع لهم قد إيه؟ يدفع دينارًا واحدًا في السنة، عنده مليون عنده إثنين عنده ثلاثة عنده تريليون جنيه، هو بيدفع دينار واحد عن نفسه، لأن دي ضريبة على الأرؤس، بالواحد، كل واحد ومين كمان؟ القوي القادر على الكسب الغني، مش الفقير ولا المريض ولا المرأة ولا الطفل ولا المعوق ولا أي حاجة من دول، ولا الشيخ الفاني، كل دول ما بيدفعوش حاجة، اللي بيدفع الجزية بس، (الجزية خير لهم لو كانوا يعلمون)، أفضل من الضرائب مليون مرة، يعني شوف أنت مهما كان مالك أنت بتدفع جنية، دينار واحد في السنة، الدينار الواحد ده قد إيه؟ ثلاث آلاف جنية، أربع آلاف جنيه، خمس آلاف جنيه في السنة إيه يعني؟ إيه يعني خمس آلاف جنيه في السنة، وأنت راجل فلوسك تتعبى في عربيات؟ والمسلم اللي هو أقل منك بكثير بيدفع ٢.٥% من ماله هو، واخد بالك إزاي؟

أضف إلى ذلك إن لو الإنسان مثلاً تعذر الأمر معه، حصل له نكبة إقتصادية، حصل له مرض، حصل له فقر بعد غنى، خلاص بيتشطب من الأمر ده، بيُسلم في الإسلام خلاص بقى مسلم، ده لما بيسلم بتزيد الضريبة عليه، أصل بعض الجهلة يقول لك: الجماعة المسلمين في مصر أسلموا عشان ما يدفعوش الجزية، إيه الهبل ده! أسلموا عشان ما يدفعوش الجزية! يعني واحد أسلم عشان ما يدفعش جنيه! ويدفع خمسة وعشرين ألف! هو

ده عشان يوفر فلوسه! يعني واحد لو هو فضل نصراني هيدفع دينار واحد! تمام؟ لو أسلم هيدفع خمسة وعشرين ألف دينار من كم؟ من مليون دينار، اللي هو إيه؟ ده بنجيب مليون ده راجل شعبي يعني مش أصحاب أموال كبار قوي ولا حاجة، يعني ده راجل مثلاً بيتاجر شوية ملابس في السوق ولا في بتاع، ولا جايب شويتين خشب، ده عادي مليون جنيه بالنسبة لهم ما هماش حاجة يعني، تمام؟ إنما إحنا في أرقام فلكية، فهنا دلوقتي هل يُتصور إن النصراني يُسلم خوفًا من الجزية، ويروح يدفع ضريبة الزكاة، إيه ده؟ لا إسلام من أسلم طواعية تمامًا، ده ما لوش علاقة، كلام خايف بيروجوا بعض من لا دين له ولا فقه له.

طيب هنا بيقول: بالنسبة للمجوس بقى تؤخذ منهم الإيه؟ الجزية أيضاً، لقول النبي ﷺ في المجوس (سنوا بهم سنة أهل الكتاب)، قال: وقد إختلفوا في القدر المفروض من الجزية، فقال مالك: الأربعة دنانير على أهل الذهب، وأربعون درهمًا على أهل الورق، وهل ينقص منها الضعيف أولا؟ وقولان، وقال الشافعي: فيه دينار على الغني والفقير، وده برضو مشهور مذهب أحمد رحمه الله، وقال أبو حنيفة رحمه الله والكوفيون: على الغني ثمانية وأربعون درهمًا، والوسط أربعة وعشرون درهمًا، والفقير إثنى عشر درهمًا، وهذا قول أحمد بن حنبل في إحدى الروايات عنه.

قال يحيى بن يوسف الصرصري الحنبلي:

وقاتل يهودًا والنصارى وعصبة الـ   مجوس فإن هم سلموا الجزية أصددي

عن الأدون إثني عشر درهمًا إفرضًا   وأربعة من بعد عشرين زُيدِ

لأوسطهم حالًا ومن كان موسرًا   ثمانية مع أربعين لتنقضي

وتُسقط عن صبيانهم ونسائهم   وشيخ لهم فانٍ وأعمى ومقعدِ

وذي فقر والمجنون أو عبد مسلم   ومن وجبت منهم عليه فيهتدي

ومن وجبت منهم عليه فيهتدي يعني فيسلم تسقط.

وعند مالك وكافة العلماء على الرجال الأحرار البالغين العقلاء دون غيرهم، وإنما تؤخذ ممن كان تحت قهر المسلمين، يعني من الذي يدفعها؟ اللي هو بيستمتع بصلاحيات المواطنة في الدولة المسلمة بالحماية، إنما دولة لا سلطان لها على رعاياها يدفع لمين؟ رجل أصلًا لا يتمتع بهذا الحفظ مهدد، كل ما الناس تهجم عليه، المسلمين يحوشوا عنه، يدفع لمين؟

بيقول: وإنما يدفع، وإنما تؤخذ ممن كان تحت قهر المسلمين، لا ممن نأى بداره، ويجب تحويلهم إلى بلاد المسلمين أو حربهم، ده الكفار اللي هم برة على تفصيل في أحكام الجهاد، طبعًا ما تؤخذش من كتاب شكل كده، تؤخذ من كتب الفقه على تفصيل فيها.

قوله: (وإذا حاصرت أهل حصن ...الكلام إلى آخره) في حجة لمن يقول من الفقهاء وأهل الأصول: إن المصيب في مسائل الإجتهاد واحد، تمام؟ ده في مسائل خلاف التضاد السائغ، الحق واحد لا يتعدد، فمن أصابه فله أجران، ومن أخطأه فله أجر واحد، أما في خلاف التنوع الحق بيتعدد بتعدد الأقوال، زي ما عرفنا قبل كده.

قال: وهو المعروف من مذهب مالك وغيره، إن هو المصيب في مسائل الإجتهاد واحد، ووجه الإستدلال به أنه قد نص على أن الله تعالى قد حكم حُكمًا معينًا في المجتهدات، الأشياء اللي هي مواضع الإجتهاد، ربنا له حكم معين، قد يصل إليه المجتهد وقد يخطئه، يعني قد يصيبه في نفس الأمر وقد يخطئه في نفس الأمر، ما هو بيقول أنا أبذل جهدي في معرفة مراد ربي من هذا الحكم، أقول: يجوز، التاني يقول: لا، أبذل حكمي في معرفة مراد ربي في هذا الحكم، أقول: يحرم، واحد فيهم صح، ولا إيه؟ ولا ربنا يقول: يجوز ويحرم في نفس الوقت؟ لا هو واحد فيهم، يبقى من وافق مراد الله في نفس الأمر له أجران، ومن خالف مراد الله في نفس الأمر له أجر واحد، يقول: وقد نص الله تعالى أو على أن الله قد حكم حكمًا معينًا في المجتهدات، فمن وافقه فهو المصيب، ومن لم يوافقه فهو المخطئ.

قوله: (وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه.... الحديث)، قال: الذمة؛ العهد، وتخفر؛ يعني تنقض، يقال: أخفرت الرجل إذا نقضت عهده، وخفرته أجرته، من الجِوار يعني جعلته في حمايتي، ومعناه أنه خاف من نقض من لم يعرف حق

الوفاء بالعهد، كجملة الأعراب مثلاً، لا يعرفون حق الوفاء بالعهد، ده إيه؟ بيعتبروا ده نوع من القوة والشكيمة إن هو غلب الإنسان وضحك عليه وغرر به، بعضهم يفعل ذلك، فكأنه يقول: إن وقع نقض من متعد معتد كان نقض العهد، كان نقض عهد الخلق أهون من نقض عهد الإيه؟ عهد الخالق سبحانه وتعالى.

قوله: ونافع قد سُئل عن الدعوة قبل القِتال، وذكر فيه أن مذهب مالك يجمع بين الأحاديث، - كده ماشيين مضبوط؟ أه- ذكر فيه أن مذهب مالك يجمع بين الأحاديث في الدعوة قبل القتال، قال؛ وهو أن مالكًا قال: لا يُقاتل الكفار قبل أن يُدعوا، ما هو أنت رايح تقاتل ناس غزو، هم يعرفوا عنك إيه؟ أنت جاي ليه تقاتلهم؟ إيه السبب؟ أقرب محطة هيقول لك: أنت إنسان مرتزق، جاي تأخذ أموال الناس على الباطل، فأدفع عن نفسك الشبهة على الأقل، لأ أنا جاي برسالة سماوية، إيه هي ما نعرفهاش؟ إزاي ما تعرفهاش؟ ده كل الناس عارفة، والله إحنا ناس مش عارفين عرفنا، يبقى أنت دورك التعريفي في الأول، دورك الدعوي، ده هي أساس هي دي أساس العلاقة الدولة المسلمة وغير المسلمين علاقة الدعوة (كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر)، تمام؟ (ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير)، دي وظيفتنا، أمة داعية هادية ده الأساس، فإحنا رايحين ندعوا الناس للإسلام، ما رضيوش بالإسلام خلاص هتمشي بقى الخطوات خطوة بخطوة، تمام؟

ولذلك بقى فيه نوازل مستجدات معاصرة دلوقتي، هو صاحبك لا هيتكلم في باب الجزية ولا حايشك تخش، ولا هو عايز يقاتل، أنت عايز إيه؟ دعوة، ما تخش ما البلد قدامك أهي ما تروح تمارس الدعوة بتاعتك، أنا حوشتك، محتاجين مراكز؛ إعمل مركز، محتاجين مساجد؛ إبني مسجد، محتاجين معاهد؛ إعمل معهد، محتاجين دورات علمية؛ إعمل، محتاجين قوافل دعوية، ما تشتغل هو أنا حوشتك؟ ما تشتغل، يبقى ايه المشكلة بقى؟ ده موضع نزال، نزال علمي، ده يكفي وكده خلاص أعذرنا إلى الله بأداء الأمانة، وهو كده فاتح الباب ولا لازم يعني الصغار وإلى آخره كلام من ده، دا بحث وأخذ ورد والمسائل تتطور، لأن إحنا نفرق بين المقاصد الشرعية في باب الجهاد وبين الوسائل الشرعية في باب الجهاد، المقصد الشرعي: إن الناس يُقَاتلون إذا منعوا الدعوة في سبيل الله، طب

خلاص هو ما منعش؟ يبقى ده موضع نزاع، ما بقولش يجوز أو لا يجوز، أنا بقول: مدارسة فقهية، بحث كبير طويل عريض في الحتة دي، عشان تستوعب بس الواقع شكله عامل إزاي؟

قال: فإذا علموا، يبقى هنا هيقول مالك إيه رحمه الله؟ لا يُقاتل الكفار قبل أن يدعوا ولا تلتمس غرتهم، ما يتأخدوش على خوانه يعني، إلا أن يكونوا قد بلغتهم الدعوة، فيجوز أن تُلتمس غرتهم، لو بلغنا لهم الدعوة وإلى آخره، والكلام واضح جدًا بالنسبة لهم، ومع ذلك قافلين الباب، لم يسلموا ولا بيسمحوا لحد يمارس الدعوة، ولا راضيين بالجزية، وهو كده بلطجة سياسية دولية، لا خلاص أنتم اللي فتحتوا الشر على نفسكم، يبقى هنا على مذهب مالك تُلتمس غرتهم، يبقى هنا في بقى العمليات الحربية السرية ممكن تبدأ ونحو هذا الأمر.

قال: ولا تلتمس غرتهم إلا أن يكونوا قد بلغتهم الدعوة، فيجوز إن تلتمس غرتهم، الغرة يعني، وهذا الذي صار إليه مالك هو الصحيح رحمه الله، لأن فائدة الدعوة أن يعرف العدو أن المسلمين لا يقاتلون للدنيا ولا للعصبية، أنا مش جاي أمد جغرافيا الوطن العربي والعالم الإسلامي كده شهوة، لا ده دين، أنا مش جاي أخذ ثروات البلد، وأخذ مقدرات البلاد عشان أنا راجل عايز أعمل ملك قارون، لأ ده دين الله سبحانه وتعالى، يبقى ده مهمة، ده دي من مهمات الدعوة إن أنت تزيل الشبهة عن الإيه؟ عن مقاصد الجهاد والدعوة الإسلامية.

قال: فإذا علموا بذلك أمكن أن يكون ذلك سبيلًا مميلًا لهم إلى الإنقياد إلى الحق، وده طبيعي، لأن خطاب الإسلام لغير المسلمين خطاب منطقي جدًا جدًا، يخاطب العقول والفِطر والنفسيات السليمة والقلوب الواعية، بخلاف ما إذا جهلوا مقصود المسلمين، فقد يظنون أنهم يقاتلون لإيه؟ للممالك وللدنيا، فيزيدون عتوًا وبغضًا والله تعالى أعلم.

بذلك نكون قد وصلنا لنهاية الحلقة الأولى من لقاء الليلة في باب يعني.

لكن أنا بأرى يعني إن إحنا الباب اللي جاي ده صغير قوي وسريع نقدر نأخذه بسرعة، طب ما فيش إشكال غير نراجع بس المسائل هنا وبعدين نبقى نكمل رحلتنا مع باقي أبواب الكتاب.

فيه مسائل:

قال: الفرق بين ذمة الله وذمة نبيه، ذمة الله اللي هي مراد الله في نفس الأمر، وذمة نبيه مراد نبيه بنفس الأمر، قال له: لأ ما تعملش كده، لإن أنت ما تعرفش مراد الله في نفس الأمر إيه؟ لكن أنزلهم على ذمتك أنت وذمة أصحابك، على حكمك أنت وحكم أصحابك، وبعد كده الإرشاد إلى أقل الأمرين خطراً، زي ما إحنا شايفين أهو، تمام؟

(إغزوا بسم الله، وفي سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله)، (إستعن بالله وقاتلهم)، الفرق بين حكم الله وحكم العلماء، عشان نأخذ بالنا إن حكم العلماء غالبًا ظني، وحكم الله عز وجل مقطوع به، خاصة إذا كان نصًا لا يحتمل تأويلًا أو إجماعًا سالمًا عبر العصور، وكذا حكم نبيه ﷺ.

الأخيرة: في كون الصحابي يحكم عند الحاجة بحكم لا يدري أيوافق حكم الله أم لا؟ إيه هي الحاجة؟ إن هو عاوزات النصوص القرآنية، عوزات النصوص النبوية، عوزات إجماع السلف الماضيين رضي الله تعالى عنه، فهيعمل إيه؟ (يجتهد رأيه ولا يألوا)، ولا يقصر وهذا الذي كان يفعله أصحاب نبينا ﷺ.

نكتفي بهذا القدر.

هذا وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً